

شرح «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» كتاب الصلاة [12] باب في

سجود السهو 4

حسام لطفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فهذا هو مجلسنا الواحد والعشرون من شهر - 00:00:00 في كتاب الصلاة من منهاج الطالبين وعمدة المفتين للامام ابي زكريا يحيى ابن شرف النووي. رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلمه في الدارين. وما زلنا مع الباب الذي عقده الشيخ رحمه الله رحمة واسعة. في آ - 00:00:20 ودي السهو. وكنا وصلنا لقول المصنف رحمه الله ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور. وسهوه حال قدوته يحمله امامه. فلو ظن سلامه فسلم فبان سلم معه ولا سجود. آ هنا المصنف رحمه الله بيتكلم عن مسألة اخرى فيما لو شك - 00:00:40 بعد السلام في ترك ركن من اركان الصلاة. عرفنا في الدروس الماضية ان سجود السهو له اسباب منها ان يترك ما امورا وهذا المأمور اما ان يكون ركنًا من الاركان واما ان يكون سنة من سنن الابعاد. فحينئذ يسن له ان يسجد للسهو - 00:01:10 قبل السلام. طيب الان هو سلم وبعد ما سلم شك. هل ترك ركنًا من الاركان؟ او اتى على جميع الاركان كان آ المصنف رحمه الله تعالى بيقول اذا شك بعد السلام في ترك ركن من الاركان فانه لا يؤثر - 00:01:30 على صلاته على المشهور. لان الظاهر وقوع السلام عن تمام. لان الظاهر وقوع السلام عن تمام. يعني ان الظاهر انه اتم اه صلاته. اه هذا هو المشهور في مقابله وجه اخر ضعيف - 00:01:50 انه يؤثر يعني الشك هذا الذي يكون بعد اه سلامه من الصلاة يؤثر لان الاصل عدم الفعل فعلى ذلك كيبيني على المتيقن ويسجد كما آ لو كان في صلب الصلاة ان لم يطل الفصل. طيب لو انه طال الفصل قالوا في - 00:02:10 الحالة يستأنف كما في اصل الروضة. آ لكن المشهور كما قلنا ان هذا الشك بعد السلام لا يؤثر على الصلاة وبالتالي لا يسجد للسهو. ثم قال بعد ذلك وسهوه حال قدوته يحمله امامه. وسهوه حال قدوته - 00:02:30 يعني آ حال اتمامه بالامام كان آ سها مسلا عن التشهد الاول. ففي هذه حال يحمله الامام كما انه يحمل عنه الجهر في الصورة ويحمل عنه كذلك السورة وغير ذلك من - 00:02:50 امور الصلاة. والامام كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ضامن. فهو يتحمل سهو المأموم اه فقال الشيخ رحمه الله وسهوه حال قدوته يحمله الامام. يبقى الان لو ان المأموم سهى عن التشهد الاول وقام الى - 00:03:10 والامام جالس في التشهد الاول. يبقى في هذه الحالة سيعود المأموم مرة اخرى من اجل ان يتابع الامام ويأتي بالتشهد الاول طيب هل هذا القيام الزائد في صلاة المأموم هل يؤثر على صحة الصلاة؟ الجواب لا يؤثر. وهذا السهو الذي - 00:03:30 من المأموم يتحملة الامام. قال فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافة سلم معه سجود ودي صورة اخرى من السور اللي ممكن تحصل في سهو المأموم. يظن ان الامام قد سلم. فسلم المأموم - 00:03:50 ظنا ان الامام قد سلم من صلاته. فبان خلافة. فبان ان الامام لم يسلم. ففي هذه الحالة اه سيسلم مع تمام. طيب السلام الذي وقع من المأموم اولا السلام الذي وقع من المأموم اولا. هذا لا يؤثر في صحة الصلاة - 00:04:10 طيب هل يسجد للسهو؟ لا يسجد ايضا للسهو لان السهو كان حال الاقتداء. واحنا اتفقنا الان ان السهو اذا كان حال الاقتداء فهذا لا

يؤثر وبالتالي لا يسجد للسهو. فهذه صورة أخرى أتى بها المصنف رحمه الله تعالى. ليبين لنا - 00:04:30

ان سهو المأموم يتحملة الامام. قال بعد ذلك ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير قام بعد سلام امامه الى ركعته ولا يسجد. لو ذكر في تشهده يعني في تشهده - 00:04:50

الاخير انه ترك ركن من الاركان غير النية وغير التكبير. ماذا يصنع في هذه الحالة في هذه الحالة لو تذكر انه ترك ركن من الاركان ينتظر سلام الامام فاذا سلم الامام قام الى - 00:05:10

ركعته يعني التي فاتت بفوات الركن. مثال ذلك ترك سجدة من ركعة آ آ من الركعة الثالثة فهما الان فماذا يصنع في هذه الحالة؟ هنا سينتظر سلام الامام ويقوم ويأتي بركعة. طيب نفترض انه تذكر ان - 00:05:30

انه اه ترك سجدة من الركعة الاخيرة فهنا آ سينتظر سلام الامام ثم يأتي بسجدة اللي هي تركها ثم يتشهد ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يسلم طيب آ هنا يقول الشيخ رحمه الله آ ولا يسجد يعني ايه ولا يسجد؟ يعني لا يسجد لو كان هذا - 00:05:53

السهو حال الاقتداء لا يسجد لو كان هذا السهو حال الاقتداء. كما عرفنا لان الامام يتحمل سهو المأموم. آ طيب نفترض الان ان آ الشخص هذا تذكر انه لم ينوي. او تذكر انه لم يكبر الاحرام - 00:06:18

يبقى في هذه الحالة هو في غير صلاة اصلا. لان الصلاة لا تنعقد بغير نية. والصلاة لا تنعقد بغير تكبيرة الاحرام. لذلك احنا قلنا ايه؟ لو انه تذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير. لانه لو كان قد تذكر انه - 00:06:40

ترك التكبير او ترك النية فهو في غير صلاة اصلا. بخلاف ما لو ترك ركن اخر غير هذه الاركان كان ترك مثلا ركوعا او ترك سجدة على النحو الذي فصلناه فهنا سينتظر سلام الامام ويأتي هو بهذا الركن. او يأتي - 00:07:00

ركعة على التفصيل الذي ذكرناه ثم يتشهد ويسلم ولا يسجد لان هذا السهو وقع حال الاقتداء قال رحمه الله تعالى وسهو بعد سلامه لا يحمله. يبقى هذه الصورة الثانية لو وقع السهو من المأموم بعد - 00:07:20

ده سلام الامام. فهو في هذه الحالة لا يتحمل الامام هذا السهو. لان السهو وقع متى؟ وقع بعد انتهاء قدوة طيب ما سورة ذلك؟ يقول الشيخ رحمه الله فلو سلم المسبوق بسلام امامه بنى وسجد - 00:07:40

ويلحقه سهو امامه. فلو سلم المأموم بسلام امامه بنى وسجد. آ سلم بسلام الامام فبعد ما سلم تذكر انه ترك ركن من الاركان. فماذا يصنع؟ يبقى هنا سيبني يا ابني يعني ايه؟ يعني يأتي آ بالنقص الذي فاتته ويسجد للسهو. لماذا سيسجد للسهو هنا - 00:08:03

اه لان السهو وقع منه حال اه انتهاء الاقتداء. يعني هو الان قام من اجل ان يأتي ركعتين باعتبار ان هو داخل الصلاة متأخر. فاتته ركعتان ودخل مع الامام في ركعتين. في الصلاة الرباعية - 00:08:33

وهو آ يأتي بالركعات التي فاتته سهى هل يسجد للسهو ولا لا يسجد؟ اه هنا يسجد للسهو. لان هذا السهو وقع منه بعد انتهاء القدوة. لان هذا السهو وقع منه - 00:08:53

بعد انتهاء القدوة. طيب الشيخ هنا بعد ذلك يقول ويلحقه سهو امامه. نفترض بقي ان المأموم لم يسهو وانما الذي تقيسها هو الامام. هل يسجد المأموم مع الامام ولا لا يسجد؟ اه هنا في هذه الحالة نقول انما جعل الامام ليؤتم به - 00:09:09

فاذا سجد الامام للسهو فانه يجب على المأموم ان يسجد للسهو. حتى وان لم يسهو هو في صلاته. ولهذا يقول الشيخ ويلحقوا سهو امام ويلحقوا يعني المأموم سهو. امامه كما يحمل الامام سهواه هو. قال - 00:09:29

شيخ رحمه الله فان سجد لزمه متابعتة. فان سجد يعني ان سجد الامام لزم المأموم ان يتابعه. طيب نفترض ايه دي ترك متابعة الامام عمدا. ففي هذه الحالة بطلت صلاته. في هذه الحالة بطلت صلاته - 00:09:49

طرف اه الروضة كاصلها اه استثناء. ما هو هذا الاستثناء؟ استثناء فيما لو تبين للمأموم ان الامام محدث فهنا لا يلحقه سهو الامام ولا يحمل الامام في المقابل سهو المأموم. يعني بعد ما آ فرغ - 00:10:09

ومن صلاته تبين انه كان يصلي وهو على حدث. يبقى كل سهو لا يتحملة الامام عن المأموم. وفي المقابل ولا يلحق المأموم سهو الامام. آ قال الشيخ رحمه الله تعالى والا فيسجد على النص - 00:10:29

والا يعني وان لم يسجد امامه فيسجد هو. يعني نفترض الان ان الامام اعترى تراه شيء من السهو. ترك مثلا التشهد الاول او آ غير ذلك. ولم يسجد للسهو رأى ان سجود السهو سنة وبعض الائمة يقول لا اريد ان اشوش على المصلين فيترك سجود السهو -

00:10:47

وان كان هذا خلاف السنة لكن نفترض انه حصل ذلك ولم يسجد الامام للسهو. ماذا ينبغي على المأموم؟ الشيخ يقول فيسجد هو يعني يسجد المأموم في هذه الحالة على النص يعني على ما نص عليه الامام الشافعي. لماذا؟ لتطرق - 00:11:17
الخلل الى صلاته. لتطرق الخلل الى صلاته. صلاة المأموم مربوطة بصلاة الامام. فلا يملوا فالامام لو الى صلاته خلل فهذا الخلل يتطرق ايضا الى صلاة المأموم. لهذا ينبغي على المأموم ان يجبر هذا الخلل بالسجود - 00:11:37
هذا على النص. وفي قول مخرج لا يسجد. لماذا؟ هو في على هذا التخريج نظروا الى انه لا يلحقوا سهو الامام وان لزمه متابعتة في السجود وهذا الكلام في الموافق لا في المسبوق. لكن على كل الاحوال آ النص آ في هذه المسألة هو انه آ يسجد هو لتطرف -

00:11:57

الخلل الى صلاته بسهو الامام. ثم قال بعد ذلك ولو اقتضى مسبوق بمن سهى بعد اقتداء ايه؟ وكذا قبله في الاصح فالصحيح انه يسجد معه ثم في اخر صلاته فان لم يسجد الامام سجد اخر صلاة نفسه على النص. آ سورة هذه المسألة فيما اذا سهل الامام في صلاته - 00:12:22

قبل اقتداء المسبوق. ثم جاء المسبوق واقتدى بهذا الامام. فهنا بنقول لو سجد الامام سجود السهو فانه يجب على هذا المسبوق ليتابع الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به. فمن باب مراعاة المتابعة لابد ان يسجد مع امامه -

00:12:49

ثم ان المسبوق يسجد مرة اخرى في اخر صلاته لان هذا هو محل السهو الذي لحقه من الامام احنا اتفقنا الان ان المأموم مرتبطة بصلاة الامام. فاذا لحقه سهو تخلل هذا ايضا الى صلاة المأموم. فالان هذه صورة - 00:13:09
صورة اخرى آ فيما اذا اقتضى بالمسبوق مسبوق اخر بعد انفراده. الان آ قام من اجل ان يتدارك ما فاتته. فجاء شخص اخر من اجل ان يأتهم بهذا المسبوق. فهنا ايضا سيلزم المسبوق الثاني ان يسجد مع امامه ثم يسجد ثانية في اخر صلاته وهكذا - 00:13:29
قال ولو اقتدى مسبوق بمن سهى. يبقى هنا حصل سهو في صلاة الامام ولا؟ اه نعم حصل سهو. وهذا الامام سيسجد نعم سيسجد يبقى سيسجد المسبوق مع الامام. طيب سلم الامام وقام - 00:13:49

من اجل ان يتدارك ما فاتته اذا وصل الى محل سجود السهو اللي هو قبل السلام سيسجد المسبوق مرة اخرى لان هذا هو محل

السجود باعتبار ان هذا السهو تطرق الى صلاته بالتبع لانه مأموم. لانه مأموم - 00:14:09

طيب قال الشيخ بعد ذلك اه فان لم يسجد الامام سجد اخر صلاة نفسه على النص. فان لم يسجد الامام سجد اخر صلاة نفسه على النص. كما آ سبق معنا في المسألة. وهنا العلماء عند الشافعية يعني - 00:14:29

اه كما عرفنا قبل ذلك ان من سنن الابعاد القنوت في ثنية الصبح. طيب نفترض الان ان المأموم يصلي الف امام لا يقنط زي كده كثير من مساجدنا الان تركوا هذه السنة ولا يقنطون في ثنية الصبح - 00:14:52

هل آ المأموم يسجد للسهو بعد سلام الامام؟ اه نعم. يسن ان هو يسجد للسهو بعد سلام الامام ثم يسلم هو ثم يسلم هو. يبقى ينتظر الامام آ اذا سلم ويسجد هو للسهو - 00:15:12

ويسلم من صلاته. ايه سبب سجود السهو؟ بالنسبة للمأموم حتى لو اتى هو بالقنوط سرا لتطرق الخلل الى الصلاة لتطرق الخلل الى الصلاة. فلماذا يقولون بانه آ في هذه الحالة يسجد - 00:15:32

للسهو اذا لم يأت الامام بهذه السنة في صلاته. ثم قال بعد ذلك وسجود السهو وان ترى سجدة كسجود الصلاة. وسجود السهو ان كثر يعني وان كثر السهو. سجدة كسجود الصلاة يعني في الواجبات وفي - 00:15:52

المندوبات وحكى بعضهم انه يستحب ان يقول في السجدة سبحة من لا ينام ولا يسوء. لماذا قالوا اه باستحباب ذلك قالوا لان هذا

هو اللائق بالحال. باعتبار انه يسجد من اجل السهو. فيتذكر ربه سبحانه وتعالى ويقول - [00:16:12](#)

ان الذي لا يسهو ولا ينام. كما ان النبي صلى الله عليه وسلم سن لنا ان نقول في السجود سبحان ربي الاعلى لان هذا هو اللائق بالحال فقالوا كذلك لو انه قال سبحان من لا يسهو ولا ينام فلا بأس بذلك وهو مستحب لانه لائق ايضا بحاله - [00:16:32](#)

اه قال رحمه الله والجديد ان محله بين تشهد وسلامه. يعني ايه هو الجديد الجديد بالمذهب آآ الامام الشافعي. اما الشافعي رحمه الله تعالى كما نعرف جميعا له مذهبان. مذهب قديم ومذهب جديد - [00:16:52](#)

ندب القديم ما قاله في العراق او قبل دخوله لمصر افتاء او تصنيفا. لما دخل مصر صار له مذهبا جديدا رحمه الله تعالى رحمة واسعة. واجتهد في آآ المسائل واداه اجتهاده الى اقوال اخرى - [00:17:12](#)

على اه خلاف ما كان عليه قبل ذلك. في كثير من المسائل. اما ان تكون على خلاف اه في من المسائل او هي مسائل اه قالها الشافعي رحمه الله تعالى ابتداء لما دخل الى مصر. فما قاله الشافعي بعد دخوله مصر - [00:17:32](#)

او تصنيفا هذا يسمى بالمذهب الجديد. هذا يسمى بالمذهب. واحنا عارفين ان الشافعي رحمه الله اقام في مصر في اخر حياته ومات بها رضي الله عنه ورحمه. آآ فهذا يسمى بالمذهب الجديد. المذهب الجديد ان محله يعني محل السجود بين التشهد والسلام -

[00:17:52](#)

بين تشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله. وآآ السلام في المذهب القديم للشافعي رحمه الله تعالى عنده

تفصيل في محل السجود. في المذهب القديم قالوا ان قال - [00:18:12](#)

انساه بنقص سجد قبل السلام. وانساه بزيادة فبعد السلام وفي قول قديم اخر يتخير له ان يسجد قبل السلام وله ان يسجد بعد السلام. لثبوت فعل الامر عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ في ذلك. طيب ما حجة القديم؟ حجة القديم - [00:18:32](#)

اه الذي قال لو كان السهو بنقص يبقى قبل السلام ولو كان بزيادة فبعد السلام قال السهو في الاول بالنقص وفي الثاني بالزيادة فلو كان بالنقص يبقى يحتاج الى سجود يجبر هذا النقص في اسناء الصلاة. فيسجد قبل السلام. بخلاف ما لو كان بزيادة - [00:19:00](#)

كما قلنا فانه يكون بعد السلام. آآ طيب اما بالنسبة للجديد فقالوا آآ فقال في الجديد السنة ان يسجد قبل سلامه مطلقا. وده معتمد مذهب الشافعية. ان هو يسجد قبل السلام مطلقا. يعني ايه مطلقا؟ يعني سواء كان السهو - [00:19:20](#)

او بزيادة فانه يسجد قبل السلام. لانه تدارك للمتروك فيسن ان يكون قبل قبل السلام قال رحمه الله تعالى فان سلم عمدا فات في الاصح يعني ايه لو سلم عمدا؟ يعني لو - [00:19:40](#)

تعمد انه لا يسجد للسهو وسلم يبقى في هذه الحالة لا يسجد للسهو مرة اخرى لان محله قد فات. وهذا على الجديد المذهب الجديد

ان محل السلام محل السجود قبل السلام. فلو سلم من صلاته متعمدا يبقى لا يسجد للسهو لان لان محل - [00:20:00](#)

او قد فات. وهذا على الاصح. وفي مقابله ان العمد كالسهو بمعنى ايه؟ بمعنى انه لو سلم متعمدا قصر الفصل له ان يسجد للسهو. واما ان طال الفصل فلا يسجد للسهو. لكن المعتمد هو الاول - [00:20:24](#)

انه في حالة اذا تعمد السلام ففات في هذه الحالة سجود السهو ولا يشرع له ان يسجد للسهو بعد ذلك قال رحمه الله تعالى وان سلم فان سلم عمدا فات في الاصح قال او سهوا وطال الفصل فات في الجديد - [00:20:44](#)

لو انه سلم ساهيا. يعني نسي انه يسجد للسهو. فسلم من صلاته. فهنا نقول لو قصر الفصل وتذكر يسجد للسهو ويسلم مرة اخرى. طيب نفترض انه الفصل قد طال وتذكر بعد ذلك يبقى فاته - [00:21:04](#)

حينئذ سجود السهو فلا يسجد. وهذا كله على المذهب او على القول القول الجديد ان محل سجود السهو قبل الايه؟ آآ قبل

السلام. قال رحمه الله تعالى فات في الجديد. قال والا فلا على النص. يعني لو كان - [00:21:24](#)

الفصل قصيرا فلا آآ يفوت سجود السهو على النص يعني على نص الامام الشافعي رحمه الله وهذا في الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تذكر عليه الصلاة والسلام عاد الى صلاته مرة اخرى وسجد للسهو. قال - [00:21:44](#)

رحمه الله تعالى واذا سجد صار عائدا الى الصلاة في الاصح يعني لو سجد للسهو بعد السلام بعد السلام يعني على المذهب الجديد

وقد الفصل يبقى في هذه الحالة صار عائدا الى الصلاة. او على المذهب القديم ان هو يسجد بعد - [00:22:04](#)

سلام للزيادة فانه ايضا يكون عائدا الى الصلاة في الاصح. فيجب ان يعيد السلام. دي بقى ثمرة المسألة. لما نقول ان هو صار عائدا الى الى الصلاة يبقى في هذه الحالة يجب ان يعيد السلام. واذا احدث بطلت صلاته - [00:22:30](#)

واذا احدث بطلت صلاته. وآ في وجه اخر انه لا يصير عائدا الى الصلاة. لانه قد تحلى منها بالسلام الاول لكن آ دفع هذا الوجه بان نسيانه السهو الذي لو ذكره لسجد لرغبته - [00:22:49](#)

في السجود هذا يخرج السلام عن كونه ايه؟ عن كونه محللا من هذه الصلاة. فالاصح انه عائد ولهذا يجب عليه ان نسلم مرة اخرى ولو احدث قبل سلامه الثاني هذا بطلت صلاته. قال الشيخ رحمه الله ولو سهى امام - [00:23:09](#)

وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا وسجدوا هو لو سهى امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا وسجدوا. امام الجمعة آ يعني الذي يصلي بالناس الجمعة. سهى في صلاته وآ عرفنا الان ان محل السجود قبل - [00:23:29](#)

السلام. فسهى الامام وهو يصلي بهم الجمعة وآ سجدوا لسهو الامام فبان انهم اوقعوا هذا السجود بعد خروج الوقت فهنا سيتم صلاتهم ظهرا. لان اتفقنا الان ان الشخص هذا يرجوعه من اجل - [00:23:57](#)

ان يسجد للسهو فهو عائد الى ايه؟ الى الصلاة. فهنا سيتم الصلاة ظهرا. وهذا سيأتي تفصيله معنا ان شاء الله في باب الجمعة وسجدوا ايضا لتبين ان ذلك السجود ليس في اخر الصلاة - [00:24:24](#)

فهمنا الان؟ ثم قال بعد ذلك ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح. لو ظن انه سهى في الصلاة. فسجد لاجل هذا السهو. وبعد ما سجد تبين انه لم يسهو. يعني ظن ان - [00:24:40](#)

ترك التشهد الاول فسجد للسهو وبعدما سجد للسهو تذكر انه اتى به. يبقى هنا سيسجد مرة اخرى للسهو. ليه؟ لانه زاد السجود. الاول. وهذا على الاصح. وفي وجه اخر انه لا يسجد لان سجود السهو يجبر نفسه كما يجبر غيره. لكن الاصح ان هو يسجد مرة اخرى لانه سهى بسجوده للسهو الاول - [00:25:00](#)

وهذه اخر مسألة معنا في اه باب سجود السهو. الدرس القادم ان شاء الله نشرع في نشرع في باب جديد وهو باب في في سجود التلاوة والشكر. اه وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - [00:25:30](#)

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:25:50](#)